Institutilization of Islamic Waqf:
An Insight for an Islamic Waqf Bank

Prof. Ibrahim Ahmed Onour[*]
Prof. Abuzar M. A. Eljelly[**]

University of Khartoum, School of Management Studies

Abstract

The recent studies on Islamic Waqf have started to lean towards its institutilization, in order to facilitate its management and to increase its efficiency. Various proposals in this increasingly urgent requirement have been introduced in the literature.

This study is developed in this context, as it proposes developing a full fledged Islamic Waqf bank. However, the establishment of such a bank is conditional on the permissibility of the temporary waqf and the cash waqf. This is necessary though, because the financing of the capital of the waqf bank is to be through an issue of tradable waqf stock which depends on the permissibility of cash waqf and temporary waqf. It shall also be noticed that the success of the proposed bank in financing charitable activities relies on its success in attracting waqf cash deposits. Hence, in this study the sharia based evidence which supports the cash waqf and the temporary waqf have been traced and documented and accordingly the Islamic waqf bank is proposed and described. The bank capital is raised through the issuance of waqf stock and waqf units and its charitable activities are managed through the management of temporary and permanent waqf deposits. The study suggests also an administrative structure of the bank as well its operating agenda.

Keywords: Waqf, Waqf Bank, Temporary Waqf, Money Waqf, Waqf deposit.

---

[*] Professor of Financial Econometrics and Operations Research at the School of Management Studies, University of Khartoum.. He published extensively in leading international Journals in the areas of International Finance, Capital Markets, Econometrics, and Operations Research. He also published statistical software components related to programming of Value-at-risk, and non-parametric unit root test.email: Onour@uofk.edu

** Doctorate of Finance, Southern Illinoy University, Canbondale USA, 1994. Professor of Accounting and finance, Department of Accounting and Financial Management School of Management Studies University of Khartoum. Research interests include: capital markets, corporate performance and social responsibility. email: a.eljelly@uofk.edu

اسلامي إدارة الوقف: رؤية لإنشاء بنك أوقاف

أ.د. أبراهيم أحمد أونور

مدرسة العلوم الادارية جامعة الخرطوم

Onour@uofk.edu

أ.د. أبوذر محمد أحمد الجلي
مدرسة العلوم الادارية جامعة الخرطوم
(a.eljelly@uofk.edu)

المستخلص

نحت الدراسات الحديثة حول الوقف الإسلامي إلى الدفع نحو تنظيم إدارته وذلك بغرض تسهيلها وزيادة كفاءته. وقد قدمت عدة مقترحات نحو تقنين هذا المطلب الذي أصبح ملحا. ويجئ هذا البحث في هذا السياق إذ يقترح تطوير هيكل مصرفي لإدارة الوقف. ولكن إنشاء بنك أوقاف يتطلب دراسة مشروعية الوقف المؤقت ووقف النقود بإعتبار أن تمويل رأس مال البنك من خلال إصدار أسهم وقفية قابلة للتداول يعتمد بشكل أساسي على جواز وقف النقود وجواز الوقف المؤقت. علماً بأن نجاح تمويل البنك لأنشطة خيرية غير ربحية يعتمد على نجاحه فى إستقطاب الودائع الوقفية النقدية، ولذا تم فى هذا البحث تقصى الأدلة الشرعية التى تدعم جواز وقف النقود والوقف المؤقت ، ومن ثم تم طرح رؤية لإنشاء بنك أوقاف يمول رأس ماله بطرح أسهم أو وحدات وقفية وتدار أنشطته الخيرية عن طريق إدارة الودائع الوقفية المؤقته والمستمرة. و يتضمن البحث رؤية عن هيكل إدارى مقترح للبنك وتوضيح كيفية عمل البنك.

الكلمات الدالة: الوقف، بنك أوقاف، الوقف المؤقت، وقف النقود، الودائع الوقفية.

مقدمة:

يرجع الوقف الاسلامي الى فجر التاريخ الاسلامي وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. كما كان الوقف مثار العديد من المناقشات الفقهية والمدونات الشرعية التي هدفت في مجملها لتبيين أحكامه ووجوه إنفاقه. ثم أعقبت تلك الفترة جهود قام بها المهتمون والمختصون في البحث عن أنجع الوسائل والطرق لإدارة الوقف من أجل تحسين أداء المشاريع الوقفية وتعظيم فائدتها للموقوف عليهم. وقد شملت البحوث والدراسات على قلتها دراسات نحت منحى جعل الوقف مؤسسة أو وحدة إدارية حتى يسهل إدارتها وتطبيق النواحي العلمية الحديثة في الإدارة عليها ومن ثم تحسين أدائها وزيادة فاعليتها وكفاءتها.

ومن هذا المنطلق تجئ هذه الدراسة للدفع قدما بالبحوث في مجال تنظيم الأوقاف الإسلامية وادإرتها وذلك بالنظر في تطوير وحدة إدارة الوقف والدفع بها بعيداً عن الإطار التقليدي للأوقاف ومستندين في الوقت نفسه على مشروعية الأسس الشرعية للوقف والواقف والموقوف ونظارة (إدارة) الوقف.

ويشير بعض الباحثين إلى أهمية الوقف من حيث أنه ينتمي إلى القطاع الثالث في الإقتصاد الحديث. إذ يشير البعض إلى تقسيم قطاعات الإقتصاد الحديثة إلى ثلاث:

- القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي
- القطاع الخاص وهو قطاع ربحي
- القطاع الثالث وهو القطاع الخيري والذي لا يهدف نظريا للارباح (بوجلال2008)

وقد دونت الدراسات إزدياد أهمية القطاع الثالث (والذي تنتمي اليه الاوقاف) وإسهامه المؤثر والمتزايد في الإقتصاد. وعلى أثر ذلك ظهرت دعوات جادة لتحويل نظارات الأوقاف لمؤسسات لأن المؤسسة تتصف بالإستمرارية والثبات والقدرة على خلق الأطر والأسس الإدارية والمالية والإستراتيجية التي يمكن أن تسهم في رفع كفاءة العملية الوقفية إجمالا.

وعلى هذه الخطى تأتي هذه الدراسة والتي تقترح إنشاء بنك أوقاف على نسق البنوك الحديثة يفي بمتطلبات التنظيم الإداري بكل أبعادها التشغيلية والإستراتيجية من جهة و من الجهة الأخرى يلبى متطلبات تنموية إجتماعية تسهم فى تقليل الفقر فى المجتمع مثل إنشاء وإدارة مستشفيات وإنشاء مؤسسات تمويل أصغر تدعم مشروعات صغيرة ومتوسطة لرفع قدرات الشرائح الفقيرة فى المجتمع . ويتميز بنك الأوقاف عن البنوك التجارية فى توظيف الوقف لتوفير التمويل المنخفض التكاليف للشرائح الضعيفة فى المجتمع وبالتالى هو بنك غير ربحى ينتمي للقطاع الثالث من الاإتصاد إن جاز التعبير معنى بالحفاظ على بقاء الأصول الوقفية مع الإستفادة من ريعها لصالح أعمال الخير.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تقديم هذا الاطار المقترح للبنك الوقفي وتحديد أطره الشرعية وتأسيس موافقته للضوابط الفقهية للوقف حسب أشهر المذاهب ومن ثم تحديد عملياته البنكية التي تتوافق مع تلك الضوابط ومصادر تمويله وأوجه الإستثمار التي يمكن أن يدخل فيها.

ولتنفيذ هذا الهدف يتم تنظيم هذه الدراسة على النحو التالي. يستعرض الجزء الثاني من الدراسة أدبيات الوقف ذات العلاقة المباشرة بموضوع هذه الدراسة مبتعداً عن التخريجات الفقهية التي

تدور حول كثير من محاوره. ويقدم الجزء الثالث المقترح ويوصفه. أما الجزء الرابع فيقدم توصيات الدراسة ومضامينها.

الجزء الثاني: أدبيات الدراسة

1- الوقف: تعريفه ،أقسامه،ومشروعيته

أجمع الفقهاء فى تعريف الوقف بأنه حبس الأصل والتصدق بريعه فى أعمال الخير .فيما يلى تلخيص لأهم التعريفات فى السنة النبوية:

عرَّف أبو حنيفة الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على مَنْ أحب" (نقاس 2011، ابن الهمام، 1995)، وعرَّفه ابن عرفة بأنه "إعطاء منفعة شيء مع بقاء الأصل في ملك معطيه ولو تقديراً (الخرشى 1997).وعرَّف منذر قحف الوقف بأنه "حبس مؤبد أو مؤقت لمال للإنتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة[1]. من خلال التعاريف الثلاث المذكورة أعلاه من الواضح أن الوقف يمكن أن يكون عين كالعقار مثلاً أو مبلغ نقدى من المال .

وصنف الوقف على أساس الغرض إلى ثلاثة أنواع (نقاس 2011، المحمدى 1993):

أ- الوقف الأهلي**:** هو ما جعل فيه الوقف على ذريته أو على أى شخص أخر ثم من بعدهم على إحدى جهات البر.

ب- الوقف الخيري: هو ما جعل فيه الوقف ابتداء على وجوه الخير كبناء المدراس أو المساجد أو المستشفيات.

ت- الوقف المشترك: هو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على أولاده ويجعل في الوقت نفسه جزء معين لجهة البر.

أما على على أساس المدة فهنالك نوعان من الوقف:

- الوقف المستمر**:** هو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه. وهذا النوع من الوقف جائز باتفاق الفقهاء.
- الوقف المؤقت: هو الوقف الذي يحدد الواقف مدة زمنية لوقفه وبانتهائها يعود الوقف إلى ملك الواقف.

كما أن هناك تقسيما اخر للوقف حيث يصنف الوقف بموجبه الى(مجموعة العمل المالي 2012):

- وقف تعبدي: وهويرتبط بدور العبادة بناءا وادارة وصيانة .....الخ.
- وقف تعليمي: وهو كما يدل اسمه يرتبط بالتعليم الواسع دنيويا أو دينيا كان.
- وقف اجتماعي: ويستهدف الايتام والارامل والقطاع الصحي والخدمي عموما.

وفيما يخص مشروعيته ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أَنَّ الوقفَ جائزٌ ومستحبٌ (علاء الدين ،1997).وقد ثبت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلم يأت نص صريح على مشروعيته، ولكن هناك نصوص عامة تدعو إلى الإنفاق والتطوع وبذل الأموال لنيل البر ، منها:

---

[1] قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية ، ص21.

قوله تعالى: (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [آل عمران:92] .
وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [البقرة:267].

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة ولكن سنكتفى بالحديث التالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال : " إذا مات إبن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم).

نظارة الوقف وإدارته

أدى الفساد المالي والإداري لدى الكثير من نظار الأوقاف إلى تدخل الحكومات وتوليها أمور الوقف. وقد ساهم غياب الدور الرقابي وغياب المؤسسية في تفشي هذه الظواهر وغياب الأطر الإدارية الفاعلة مما أدى إلي البحث بإستمرار من قبل الباحثين والمهتمين عموماً بالبحث عن أطر إدارية ومالية لتفادي عدم الكفاءة والفشل الإداري والمالي. ولا تكاد تنقطع مقترحات الباحثين من أجل تحسين إدارة الأوقاف وزيادة كفاءة إستغلالها. وهناك إقتراحاً عاماً يكاد يشترك فيه الباحثون والمهتمون بأن تكون إدارة الوقف في شكل مؤسسي بغض النظر عن إطاره القانوني (تاليه 2009). ويرى الباحث هنا أن العمل الإداري من خلال المؤسسات هو الأكثر نضوجاً من الإدارة المنفردة، كما أنه يقلل من فرص التلاعب أو التقصير التي عادة ما تصاحب وتدمغ الجهد الفردي المستقل.وقد لفت تخلف مؤسسات الوقف في معظم البلدان الإسلامية وإتباعها النهج والنظم التقليدية في إدارة الأوقاف، أنظار الباحثين ومن ثم فقد سعوا إلى تقديم الأطر التي من شأنها زيادة فعالية وكفاءة إدارة الوقف وتعظيم الفائدة للموقوف عليهم.

وقد عاب البعض على مؤسسات الوقف فشلها في الإستفادة من المتغيرات العالمية مثل العولمة المالية والتجارية وثورة المعلومات والإتصالات وظهور وإنتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات والتركيزعلى مبادئ الحوكمة (عبد العظيم 2009)

أشكال الوقف:

ومن الأشكال الحديثة للوقف والتي هدفت للتقليل من المشاكل الإدارية وزيادة الكفاءة ما عرف بالصناديق الوقفية. فالصناديق الوقفية عبارة عن تجميع أموال نقدية من أطراف راعية تبرعاً أو أسهماً لإستثمارها ومن ثم إنفاق عوائدها على مصلحة عامة. وتعتبر أموال الصندوق الوقفي وقفاً لا يمكن التصرف فيه.

أما الأسهم الوقفية فهي كذلك تمثل تطوراً في مؤسسة الوقف حيث يكون صاحب السهم حراً في إختيار الصندوق الوقفي الذي يرغب في المساهمة فيه . وتتمثل آلية الإشتراك فيه حيث يكتتب الشخص الراغب او الواقف لإمتلاك الحصة أو النسبة التي يرغب فيها في مشروعه الذي يرغب فيه من خلال الأسهم الوقفية المطروحة للإكتتاب. وكما أبان الأسرج (2010) فإن مشروعية الصناديق الوقفية تجد مشروعيتها في وقف النقود والذي يمثل وقفاً نقدياً تستثمر أمواله بصيغة المشاركة أو المضاربة أوغيرها. ويصرف العائد من الإستثمار حسب شروط الواقفين. كما نحى البعض نحو إبتكار أساليب جديدة لإستجلاب التبرع الوقفي أو المساهمة في الوقف الجماعي. وتكون المساهمة هنا فردية نحو مشروع وقفي كبير حيث تسمح بالتحرر من قيود الجهات الواقفة أفرادا أو هيئات كما تسهم في إخفاء هوية من يرغب في إخفاء وقفه ومساهمته من الجهات الواقفة طمعا في الأجر وإمعانا في تحري الثواب وثبوته أو من أجل قيود أو معطيات أخرى.

وقد يستشف من بعض الأبحاث (مجموعة العمل المالي، 2012) ميل البعض إلى تقرير أن بنية الصندوق الإستئماني (Trust) يمكن أن تستخدم في إدارة الأوقاف ماليا حيث يحل الوصي (Trustee) محل ناظر الوقف. وكما يستدل من أسمه فان الصندوق الاستئماني يتضمن علاقة إستئمانية بين شخصين: الوصي كطرف يكون المال في عهدته وتحت إدارته ويحتفظ به لمصلحة الطرف الثاني الذي ينشئ هذه العلاقة الإستئمانية. وقد أبانت دراسة لمجموعة العمل المالي لأقليم الشرق الوسط (2012) أن هناك إختلافات كبيرة بين الوقف والصندوق الإستئماني مما قد يعيق إستخدام قالبه في إدارة الوقف. ومن ذلك أن الأصول الموقوفة لا يمتلكها أحد بعد الواقف ولا تنتقل ملكيتها إلى أحد. أما في الصناديق الإستئمانية فيصبح الوصي مالكاً قانونياً لأصول الصندوق الإستئماني. كما أنه لا يمكن بيع الوقف إلا في حالات خاصة جداً بينما يمكن بيع أصول الصندوق الإستئماني إذا كانت شروط إنشائه تسمح بذلك. وأخيرا فإنه لا يمكن إلغاء الوقف بينما يمكن نظرياً على الأقل إلغاء الصندوق الإستئماني (عمليا تعيش الصناديق الاستئمانية لمدة تزيد عن مائة عام اما الخيرية منها فيمكنها الاستمرار ابديا). ولعله يمكن القول أنه بالرغم من وجود محددات في إستخدام صيغة الصندوق الإستئماني في إدارة الأوقاف إلا أنه يمكن تطويعه وتطويره لجعله مناسباً لإدارة الوقف وذلك للإستفادة من إطاره العقدي والإداري والمالي.

وفي دراسة حول الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الإقتصادية، يرسم بوجلال (2003) صورة للوقف كوسيط مالي بين جمهور الواقفين ووحدات العجز المالي. أما العلاقة مع جمهور الواقفين فهي علاقة مضاربة يمثل فيها جمهور الواقفين "رب المال" والمؤسسة الوقفية دور "المضارب" وتسمى المضاربة الوقفية للتفريق بينها وبين صيغة المضاربة الإسلامية العادية. أما مقابل وحدات العجز فيكون الوقف بمثابة رب المال الذي يسعى لإجاد أفضل الفرص الإستثمارية الممكنة. وتتأثر العلاقة مع وحدات العجز حسب صيغة النشاط لكل وحدة إذ يمكن إستخدام المرابحة وما شابهها من صيغ تمويلية مثل المشاركة المطلقة أو المتناقصة أو الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك في النشاط الإنتاجي والإستصناع أو الإجارة المنتهية بالتمليك في القطاع الصناعي (الحرفي) أو المزارعة أو المساقاة في القطاع الزراعي. وفيما يلي رسماً يوضح الوقف كوسيط مالي بين جمهور الواقفين ووحدات العجز في الإقتصاد المعين:

الشكل (1): الوقف كوسيط مالي

المصدر: بوجلال (2003)

ويرتكز أي مقترح عن وساطة مالية للوقف على مشروعية وقف النقود والتي تستند عليها مؤسسة الوساطة المالية أيا كان نوعها كمورد تقوم عليه وترتكز عملية التوسط بين الواقفين ووجدات العجز طالبة التمويل. كما يرتكز هذا المفهوم والنظرة للوقف على كونه نوعاً من أنواع التمويل الذي يمكن الإستفادة منه في تحريك المال وتداوله. وقد أيد هذه المنحى بعض الكتاب (العمر 2009) إذ رأوا في مثل هذه النظرة للوقف إستغلالاً تجاريا للأموال الموقوفة من الأغنياء والمساهمين يدر ربحاً على الموقوف عليهم وتزيد من جملة النشاط الإقتصادي وتساعد في تحريك الدورة الإقتصادية كلها. وبذلك يستحق الوقف تصنيفه ضمن الطريق الإقتصادي الثالث.

ومن ضمن الدراسات التي سعت إلى تأطير الوجه التمويلي للوقف الإسلامي دراسة منان (2008) والتي تكتسب أهميتها من أنها إنعكاس لتجربة عملية في بنغلاديش من خلال بنك الإستثمار الإجتماعي. وهذا البنك يرتكز ويجمع عدة أوجه من أوجه النشاط الطوعي والخيري الإسلامي مثل الزكاة والقرض الحسن و العقارات الوقفية ووقف العائلات والأفراد و عقارات المساجد والتوفير من أجل الحج. وقد قام البنك بتصكيك كل هذه الأنواع من أنواع النشاط الطوعي والخيري في شكل سندات وشهادات قابلة للإسترداد بضمان البنك. ومن ضمن هذه الشهادات شهادة الوقف النقدي التي طورت من أجل توسيع المشاركة الوقفية لصغار المساهمين والواقفين وحتى الفقراء. وتوفر شهادات الوقف النقدي فرصة نادرة للدخول في إستثمارات الخدمات الدينية والتعليمية والإجتماعية المختلفة. ويمكن شراء هذه الشهادات بواسطة الأغنياء في المقام الأول وغيرهم ومن ثم إستخدام الدخل المتحصل عليه في الإنفاق على مختلف أوجه الصرف والتي تشمل نفس أغراض الأوقاف العقارية. وقد لخص منان في ورقته محاسن شهادة الوقف النقدي في التالي:

- سيولتها العالية مقارنة بالسيولة المنخفضة للأوقاف العقارية.
- فتح المجال لغير الاغنياء لولوج باب الوقف اذ يمكن أن تكون هذه الشهادات من الفئات الصغيرة جدا بحيث يزيد ذلك من سيولتها وإتاحتها لغير الاغنياء مما يوسع من قاعدة المساهمين في العملية الوقفية.
- يمكن أن يلعب الوقف النقدي دور الداعم والممول لمختلف مشاريع الإستثمار الإجتماعي التي تضطلع بها البنوك الإسلامية والتي يمكن أن تتطور في النهاية لبنك أوقاف.

ويضيف منان أن هذه الشهادات تمثل وقفاً نقدياً دائماً ووديعة أبدية فإن ذلك يجعل إستخدامها مرناً من حيث إستخدامها في المدي القصير (التمويل الاصغر، مكافحة الفقر) والمدي المتوسط (صناعات النسيج والتشييد) أو المدى الطويل (المصانع والصناعات الثقيلة).

وقد كانت تجربة بنك الإستثمار الإجتماعي في شهادات الوقف النقدي مشجعة للغاية. ويعكس الجدول رقم (1) تطور حسابات الوقف النقدي في بنك الإستثمار الإجتماعي في بنغلاديش في الفترة من 1997 – 2007 مـ.

جدول رقم (1): تطور عدد حسابات الوقف النقدي ومبالغها في بنك الاستثمار الاجتماعي

(بنغلاديش) (الاف التاكا البنغالية 1997-2007)

	المبلغ بالتاكا البنغالية	عددالحسابات (تراكمي)
1997	39	21
1998	1249	215
1999	3881	457
2000	5445	888
2001	7124	991
2002	8130	1052
2003	9222	1089
2004	12037	1156
2005	13815	1586
2006	14293	2623
2007	14513	3042

* الدولار الأمريكي = 68.50 تاكا بنغالية بنهاية 2007)
المصدر : منان (2008)

ولم يقتصر تطوير الوقف النقدي وودائعه وشهاداته على بنك الإستثمار الإجتماعي فقط ولكن حذت حذوه البنوك الإسلامية الأخرى في بنغلاديش مثل بنك بنغلاديش الإسلامي (2003) وبنك العرفة الإسلامي (2004). كما خاض بنك المعاملات في إندونيسيا التجربة في عام 2001 والجمعية الإسلامية في ممفيس بالولايات المتحدة في عام 2004 (منان 2008).

ونسبة لإزدياد الإقبال على هذا النوع من الأوقاف النقدية يبقى من الأهمية بمكان تحديد مدي مشروعية جواز وقف النقود ومشروعية إصدار الأسهم الوقفية واللتان تعتبران الركائز الأساسية في أي مشروع تأسيسي للوقف النقدي أو تطوير مصرفية وقفية.

4_1_2 وقف النقود:

قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"[2] وإستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والعقل منها:

حديث أبي هريرة السالف الذكر . وجه الدلالة: الحديث عام في جواز الوقف ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية (إبن عابدين 1998، أبوالسعود 1997، المحمدى 2001).

5_1_2 حكم إصدار وتداول الأسهم الوقفية:

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م. http://www.fikr.com/zuhayli/decision.htm

الأسهم الوقفية هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل مساهمات المكتتبين فى المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف ، ويتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الأسهم الوقفية على مشروعية وقف النقود يُقصد بتداول الأسهم الوقفية بيعها وشرائها في الأسواق الثانوية. ولا يُتصور تداول الأسهم الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقَّت أو إستبدال المال الموقوف.

وفى مسألة إستبدال الوقف فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه، لأن إستبدال الوقف لا يتنافى مع مقصود الوقف (نقاس 2011، إبن الهمام 1995) ، ولذا يجوز تداول الأسهم الوقفية في الأسواق الثانوية بيعاً وشراءً لأن الأسهم تمثل المال الموقوف فبيعها بيع للموقوف. وأما بخصوص الوقف المؤقَّت يرى بعض الفقهاء المعاصرين (الزرقا 2006، المحمدى 2001، الخرشى 1997) جوازه وهو قول للشافعية سواء أكان الوقت قصيراً أم طويلاً وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقولك وقفت بيتي على طلاب العلم الفقراء لمدة سنة أم كان مقيداً على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله داري موقوفة على الفقراء. يقول الخرشي: "ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكاً"

إستدل المجيزون للوقف المؤقَّت بالدليل من القياس: إن الوقف تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بالأولى (نقاس 2011، هزاع 2006)، وبناءاً على ذلك يمكن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية. وقد أقر مجلس الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في الشارقة (2009) أنه يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع والوحدات الاستثمارية لانها اموال معتبرة شرعا .ويجب لفت النظر الى أن قرار المجلس قد وضع بعض القيود على هذا النوع من الوقف إذ إستند على أن الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها وإستعمال عوائدها في أغراض الوقف (وليس للمتاجرة في السوق المالية). ولو تم إستثمار المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها يجوز بيعها للإستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف.

من خلال ما تم توضيحه يمكن القول بأنه من المنظور الشرعى ليس هنالك ما يمنع من إصدار وتداول أسهم وقفية الأمر الذى يمثل الأساس فى إنشاء شركة مساهمة عامة يتم تمويلها من رأس مال الإكتتاب فى الأسهم الوقفية.

3_1 : مقترح الهيكل الإدارى والمالي لبنك الاوقاف:

من أهم الفوائد التى يحققها إنشاء بنك الأوقاف:

أ- إستقطاب ودائع وقفية تستخدم فى تمويل مشروعات البنك.
ب- إدارة العقارات الوقفية بصورة أكثر مهنية وذلك من خلال ربطها بالمشروعات الإستثمارية الأخرى التى يديرها المصرف.
ت- الإستفادة من الخدمات المصرفية لتحقيق عوائد إضافية تدعم المشروعات الوقفية.
ث- تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة التى يصعب إستثمارها منفردة فى كيان جامع.

ج- استقطاب الاوقاف النوعية مثل وقف الجهد والوقت وذلك من قبل الأفراد او المجموعات. وهذا النوع من الوقف ممكن وقابل للتنفيذ وله مرجعية في الجمعيات الطوعية والخيرية والتي ينذر من خلالها كثير من الأفراد وقتهم وجهدهم مجاناً لخدمة الأغراض الخيرية.

وكما سبق القول فإن هذا البحث يهدف لطرح رؤية لإنشاء بنك أوقاف (شركة مساهمة) يتم تمويله عن طريق إصدار أسهم وقفية تمثل رأس مال البنك. السهم الوقفى هنا هو عبارة عن سهم عادى يطرح للجمهور والمؤسسات الخيرية للشراء وذلك ليس بغرض العائد المادى وإنما لنيل الثواب والأجر من الله عز وجل ، وبالتالى فهو عبارة عن صدقة جارية تعود بالأجر لصاحبه وهو مالك السهم الوقفى. ولكن قبل توضيح كيفية إنشاء البنك الوقفى لا بد من توضيح مفاهيم الوقف ومشروعيتة فى السنة النبوية.

وكما هو موضح فى الشكل (2) يتكون الهيكل الإدارى لبنك الأوقاف من مجلس الإدارة والذى يمثل أعلى سلطة رقابية للبنك ويليه المدير العام وهو معنى بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وذلك من خلال إدارته لخمس إدارات تشمل إدارة الخدمات المصرفية ، إدارة الأصول الثابتة ، إدارة الودائع الوقفية، الإدارة القانونية ، وإدارة المشروعات والتخطيط. وتنقسم إدارة الودائع الوقفية بدورها إلى قسمين ، قسم خاص بإدارة الودائع الوقفية المستمرة وقسم خاص بإدارة الودائع الوقفية المؤقتة.

بإعتبار أن بنك الأوقاف بنك غير ربحى لم يتضمن الهيكل الإدارى إدارة معنية بالإستثمار وإدارة المخاطر لأن الهدف الأساسى من البنك هو إدارة الأصول الوقفية بحيث يستمر دعم المشروعات الوقفية التى يتبناها البنك لأطول فترة ممكنة وليس تحقيق ربحية أعلى مقابل تبنى مخاطر أعلى. فيما يلى شرح مختصر لمهام كل من هذه الإدارات.

1- إدارة الخدمات المصرفية: معنية بمزاولة الخدمات المصرفية التى تقوم بها البنوك التجارية فى السودان مثل فتح خطابات الإعتماد وقبول الودائع الوقفية وتمويل المشروعات .
2- إدارة الاصول الثابتة:من أهم إختصاصاتها إدارة الأصول الثابتة الواقفة مثل العقارات والأراضى بحيث يتحقق هدف البنك فيما يخص ضمان إستمرار عوائد هذه الأصول مع تنفيذ الخطط الملائمة لضمان سلامتها لأطول فترة ممكنة.
3- إدارة الودائع الوقفية:أهم مايميز بنك الأوقاف عن البنوك التجارية هو إدارته لودائع وقفية فى شكل نقود أو أصول شبه سائلة كالذهب و الفضة ، دون الإلتزام بتوفير عائد مالى للواقفين . تنقسم الودائع الوقفية إلى قسمين: ودائع وقفية مستمرة لفترة غير محددة ، وودائع وقفية مؤقتة تكون تحت تصرف البنك لفترة محدودة. التحدى الذى يواجه إدارة الودائع الوقفية هو خلق أرباح من هذه الودائع مع ضمان أصل الوديعة، ولذلك يتطلب أن تكون طبيعة إستثمارات البنك الإستثمارات قليلة المخاطر.
4- الإدارة القانونية معنية بكل المهام القانونية المتعلقة بإدارة الأصول الوقفية للبنك.
5- إدارة المشروعات والتخطيط تهتم بتخطيط ،تنفيذ ، ومتابعة المشروعات الوقفية المنفذة والتى قيد التنفيذ فى المستقبل ، ولذلك من أهم مهام هذه الإدارة وضع الخطط الإستثمارية الملائمة لطبيعة أصول البنك الوقفية.

6- بالاضافة لذلك هناك هيئة الرقابة الشرعية والتي تضطلع بمهمة الرقابة على معاملات البنك ومنتجاته وخدماته التي يقدمها للولقفين والمتعاملين كما يكون مستشاراً لمجلس الإدارة فيما يخص تعاملات ومنتجات وخدمات البنك.

شكل (2): الهيكل الإدارى لبنك الأوقاف

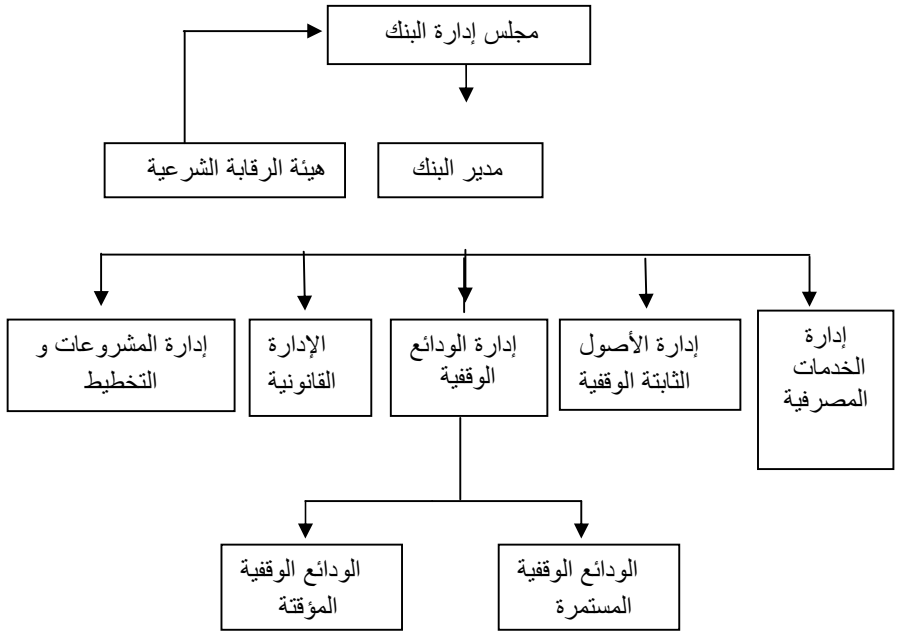

1_4 مقارنة بنك الاوقاف مع البنوك التقليدية والاسلامية

يعتبر بنك الأوقاف بنكاً خاصاً حيث أن له ملكية منفصلة عن الدولة وربما يصنف ضمن قطاع البنوك المتخصصة (أي المتخصصة في مجال معين). ويقع البنك ضمن التصنيف العام للبنوك الإسلامية من حيث تقيده بالأحكام والقواعد الإقتصادية والمالية الإسلامية في الشريعة الإسلامية.ويقدم بنك الأوقاف الخدمات المصرفية الإسلامية المختلفة كتلك التي تقدمها المصارف التقليدية. غير أن هناك فروقا بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وبنوك الأوقاف. ويعكس الجدول رقم (2) مقارنة بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي وبنك الإوقاف وفق أهم المحاور والأنشطة.

جدول رقم (2) مقارنة البنوك التقليدية والاسلامية وبنوك الأوقاف

عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الاسلامي	بنك الاوقاف
الهدف	تحقيق أعلى أرباح ممكنة وتعظيم الفرق بين معدلات الفائدة المدفوعة والمكتسبة	تحقيق ارباح وفق الضوابط الشرعية ووفق صيغ الاستثمار غير الربوية	بنك غير ربحي والهدف الرئيسي ادارة الاصول الوقفية لضمان استمرارية دعم المشروعات الوقفية
الرسالة التوعوية	تنمية الوعي الادخاري لدى الافراد خاصة الاغنياء منهم إذ ان المدخرات تمثل قاعدة العمل المصرفي	تنمية الوعي الاستثماري الاسلامي لدى جميع الافراد أغنياء وفقراء	نشر الوعي وتأصيل مفهوم الوقف في المجتمع ليشمل وقف النقود ووقف الجهد والوقت وغيره
المفهوم البنكي	مؤسسة توسط نقدي تقبل الودائع لإستخدامها في عمليات مصرفية ومنح القروض والائتمان	مؤسسة مالية تقبل الودائع وفق قاعدة الخراج بالضمان والغنم بالغرم لاستثمارها وفق ضوابط الصيغ الاسلامية	مؤسسة مالية هدفها ادارة الاصول الوقفية لضمان استمراريتها وتقبل الودائع الوقفية المؤقتة والمستمرة
صيغة الاستثمار والصيرفة	يعتمد على الاقراض فقط وفق سعر الفائدة لتحقيق الايرادات	يعتمد على استثمار الأموال والودائع وفق الصيغ الاسلامية	يدخل في استثمارات قليلة المخاطر لضمان أصل الودائع المؤقتة والمستمرة
مصادر الاموال الداخليةوالخارجية	(أ)ودائع الافراد والمؤسسات من حسابات جارية او زمنية اواستثمارية. (ب) راس المال المملوك للمساهمين	(أ) ودائع الافراد والمؤسسات في حسابات جارية او استثمارية مقيدة وغير مقيدة. (ب) رأس المال المملوك للمساهمين	(أ) ودائع وقفية في شكل نقود أو أصول شبه سائلة كالذهب والفضةأو اسهم أو وحدات صناديق استثمارية. وهما نوعان ودائع وقفية مؤقتة أو مستمرة. (ب) رأس مال الاكتتاب في الاسهم الوقفية
العملاء والمتعاملون	(أ)مودعون ومدخرون على اساس الفائدة	(أ) أصحاب الودائع الجارية	(أ) أصحاب الودائع الوقفية المؤقتة والتي تكون تحت تصرف

	(ب) طالبو الخدمات المصرفية (ج) طالبو القروض والائتمان	(ب) أصحاب الودائع الاستثمارية المقيدة وغير المقيدة (ج) المتعاملون وفق الصيغ الاسلامية (د) المشاركون	ادارة البنك لفترة محددة. (ب) أصحاب الودائع الوقفية المستمرة (ج) المتعاملون وفق الصيغ الاسلامية قليلة المخاطر نسبيا

1_5 تمويل أنشطة البنك

من أكبر التحديات التى تواجه بنك الأوقاف تمويل الأنشطة الخيرية غير الربحية عن طريق ودائع وقفية مستمرة و مؤقتة مما يستدعى توفر موارد مالية لدى البنك فى حال إستردادها فى أى لحظة. إدارة الودائع الوقفية المؤقتة أشبه بإدارة الودائع الجارية لدى المصارف التجارية الإسلامية ، ولذلك من الممكن إدارتها من خلال تطبيق نفس مفاهيم إدارة السيولة فى المصارف الإسلامية. ويمكن أيضاً تصكيك الودائع الوقفية المؤقتة من خلال إصدار وحدات وقفية قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وذلك لضمان سرعة تسييلها ، وبالتالى عدم تأثر الموارد المالية للبنك بسحوبات الودائع الوقفية المؤقتة. تصكيك الودائع الوقفية المؤقتة يحولها إلى مصدر تمويل دائم أشبه بالودائع الوقفية المستمرة ، ولذلك وجود سوق مالية نشطة تسهم فى تسييل الأوراق المالية من أهم المتطلبات فى هذا الجانب. وفى حال عدم توفر سوق مالية نشطة لابد من وجود مؤسسات مالية خيرية كديوان الزكاة مثلاً (أو إنشاء صندوق بهذا الخصوص تحت مسمى صندوق كفالة الوقف المؤقت تابع للبنك المركزى) هدفها الأساسى شراء الوحدات الوقفية المؤقتة فى حالات الضرورة وذلك بهدف توفير السيولة للبنك لمقابلة إلتزاماته تجاه أصحاب هذه الودائع. إذاً يمكن القول أن البنك يمول مشروعاته الخيرية من ثلاث مصادر أساسية:

- ريع الأصول والودائع الوقفية المستمرة والمؤقتة.
- إيرادات الخدمات المصرفية المختلفة ومنها على سبيل المثال فتح خطابات إعتماد وتمويل مشروعات إستثمارية على أسس تجارية كصيغ المشاركة ، المضاربة أو غير ذلك من الصيغ الإسلامية المشروعة.
- الهبات والمساعدات غير الوقفية .

شكل (3): مصادر تمويل بنك الاوقاف

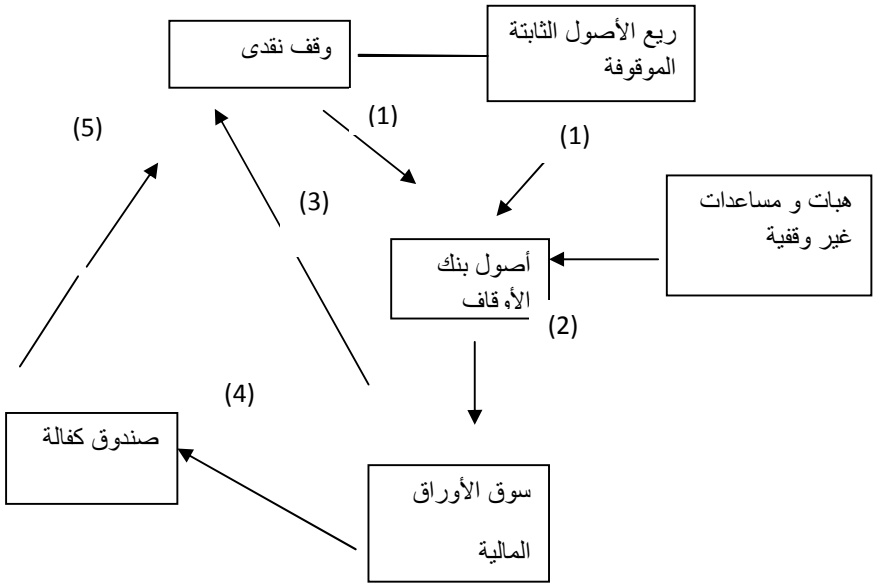

ويبين الشكل رقم (3) مصادر تمويل بنك الاوقاف الاسلامي والتي تتمثل في التالي

- وقف عينى ونقدى
- طرح أسهم الوقف المؤقت للتداول
- تسييل الأسهم الوقفية للتداول
- بيع الأسهم الوقفية للصندوق فى حال عدم القدرة على التسييل عبر السوق
- تسييل الأسهم

6_1 الخلاصة والتوصيات

توضح نتائج الدراسة إمكانية إنشاء بنك أوقاف يمول رأسماله من إصدار أسهم وقفية قابلة للتداول فى أسواق رأس المال ويمكن أيضاً إستقطاب ودائع وقفية مستمرة ومؤقتة للبنك. من أكبر التحديات التى تواجه نجاح إستمرار البنك فى العمل المصرفى تمويل مشروعات خيرية غير ربحية من خلال إستقطاب ودائع وقفية نقدية أو شبه نقدية. يمكن التغلب على هذا التحدى من خلال تأصيل مفهوم الوقف فى المجتمع ليشمل بجانب النقود ، وقف الجهد والوقت من الأفراد وذلك فى إطار تقليل المصروفات الجارية للمشروعات التى يديرها البنك. ولهذا السبب من الضرورى أن يتضمن الهيكل الإدارى للبنك إدارة بمسمى المشروعات والتخطيط بدلاً عن إدارة للإستثمار فى المصارف التجارية التقليدية.

أهم ما يميز بنك الأوقاف عن البنوك التجارية هو توظيفه للأصول الوقفية بهدف توفير دعم فنى ونقدى للشرائح الضعيفة فى المجتمع وبالتالى هو بنك غير ربحى معنى بالحفاظ على بقاء الأصول الوقفية مع الإستفادة من ريعها لصالح أعمال الخير. ولذلك يمكن القول أن من أهم المتطلبات لنجاح البنك فى تأدية مهامه إستقطاب ودائع وقفية تستخدم فى تمويل المشروعات الخيرية ، إدارة العقارات الوقفية بصورة أكثر مهنية من خلال ربطها بالمشروعات الإستثمارية الأخرى التى يديرها البنك ، والإستفادة من الخدمات المصرفية لتحقيق

عوائد إضافية تدعم المشروعات الوقفية ، و تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة فى كيان جامع يسهل إستثماره وإدارته.

المصادر والمراجع

المراجع والمصادر المباشرة

- ابن الهمام، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1995م.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط.، 1425هـ / 2004م.
- ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م.
- ابن قدامة، المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ /1996م.
- أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1417هـ / 1997م.
- بوجلال، محمد ،(2003) الحاجة لتحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث معد خصيصا لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية – جامعة أم القرى (محرم 1424 هـ - مارس 2003)
- البخاري، محمد إسماعيل، إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد، ط2، 1427هـ / 2006م.
- البيهقي، أحمد الحسين علي، السنن الكبرى، حيدر آباد: مطبعة مجلس درائرة المعارف العثمانية، ط1، 1452هـ.
- الأسرج، حسين عبد المطلب:، حوكمة الصناديق الوقفيةبين النظرية والتطبيق (2010)
- الخرشي، محمد عبد الله علي، حاشية الخرشي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997.
- الزرقا، محمد أنس مصطفى، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة، ذو القعدة1427هـ / كانون الأول 2006م.
- نقاس ، محمد إبراهيم ، (2011) الصكوك الوقفية ودورها فى التنمية الإقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف ، مؤتمر الإقتصاد والتمويل الإسلامى الثامن ، الدوحة ، قطر.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1418هـ / 1997م.
- الشيرازي، إبراهيم علي يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ / 1995م.
- العمر، أيمن محمد، (2009) وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن .

- عبد العظيم، حمدي، (2009) النتائج المترتبة على تهميش الوقف الاسلامي: بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الاسلامي::إقتصاد وادارة وبناء حضارة، الجامعة الاسلامية1430هـ
- قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، ص21.
http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya_mo3asira_fil_awqaf.pdf
- الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م.
- المحمدي، علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمته جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ، ص150.
- النووي، يحي شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1421هـ / 2000م.
- النووي، يحي شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية، ط1، 1349هـ / 1930م .
- هزاع، ماجدة محمود (2006)، الوقف المؤقت ،بحث فقهى مقارن.المؤتمر الثانى للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى, 2006
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا: توصيات مجموعة العمل المالي (FATT) : التوصية 25 والوقف ، نوفمبر 2012.
- تاليه، رمزي سودينج، (2009) الوقف: نماذج وقفية وخطوات مقترحة لادارتها، بحث مقدم للمؤتمر العالمي: قوانين الاوقاف وادارتها: وقائع وتطلعات ،20-22 أكتوبر 2009 (1-3 ذو القعدة1430 هـ)، الجامعة الغالمية الاسلامية بماليزيا ، مركز الادارة، كلية احمد ابراهيم للحقوق، المعهد العالمي لوحدة الامة الاسلامية.
- Mannan M. A. (2008): Beyond the Malaysian Twin Towers: Mobilization) Efforts of Cash-Waqf Fund at Local, National, And International Levls for development of Social Infrastructure of the Islamic Ummah and Establishment of World Social bank. Paper presented at the International Seminar on Awqaf 2008: AWQAF: The Social and Economic Empowerment of the Ummah. Gointly organized by the Department of Awqaf, Zakat and hajj, Prime Minister department, Johar Corporation, Institute of Islamic Understanding Malaysia, .(Kumpulan Wakaf An0Nur Bhd. 1

مراجع عامة حول موضوع الوقف:

- ابن مفلح، برهاد الدين غبراهيم محمد عبد الله محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م.
- بن منظورمحمد مكرم لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث،1999م.
- أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية،1972م.
- البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ط2، 1416هـ / 1996م.
- البهوتي، منصور يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، بيروت: دار احياء التراث العري، ط1، 1420هـ / 1999م.
- الثمالي، عبد الله مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه واغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره) .
- جمعة، علي، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو درو تنموي للوقف، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م.
- الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1428هـ / 2007م.
- الحطاب، محمد محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار عالم الكتب، د. ط.، د.ت.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2.، 1987م.
- زيد، محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ .
- عمر، محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، بحث غير منشور، ص52.
- عوجان، وليد هويمل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي. http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm
- الفقي، محمد عبد القادر، مجلة الوعي الإسلامي،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،العدد:456،2010

http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=491&issue=456
- المرداوي، علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: درا إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م.
- مسعود، جبران، الرائد، بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992م.
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة كتاب المجموع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، 1415هـ / 1995م.
- مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 1997.